الدليل على دليله غير لايق فمنع النقل باعتبار دليله غير
لايق اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى فلان طلب الدليل
على نفسه او على دليله طلب ما هو نادر الوقوع في ثبوته
وهو غير لايق بل اللايق طلب ما هو الكثير وايضا النقل
يثبت بالتصحيح باوضح وجه وطلب غير الاوضح مع امكان
الاوضح غير لايق لمن يقصد ظهور الصواب وههنا
ابحاث الاول انه لا يتم ازجمل النقل في كلام المصنف على معنى
المنقول كما يحمله الشارح اذ لا شهرة في لياقة منع المنقول
مجازا باعتبار ناقله الذي هو مقدمة دليل كما يشير اليه الا ان
يبنى ذلك على ما يجيء منه من ان الظاهر ان يجعل النقل على المحاصل
بالمصدر لا على معنى المنقول الثاني ان اراد بمنع النقل باعتبار
دليله طلب الدليل على ما هو دليله في الظاهر فقط فممنوع لان
المنع طلب الدليل على مقدمة مطلق الدليل على مقدمة ما هو
دليل في الظاهر فقط وان اراد انه طلب الدليل لا على دليله مطلقا
فمسلم لكن عدم لياقته ممنوعة وما ذكر من انه طلب النادر
الوقوع ممنوع ايضا وانما يتم ذلك لو لم يكن التصحيح دليلا
في الجملة وهو خلاف ما يقتضيه التقييد بقوله بحسب الظاهر
في قوله ولا دليل فيه الخ كما ترى الثالث لو سلمنا ان منع طلب
الدليل على ما هو دليله في الظاهر فقط فانا اردنا ان الكلام حينئذ
بمقتضى الاستثناء يدل على لياقة منع كل نقل باعتبار دليله وان لو
كان ذلك النقل بديهيا مع ان طلب الدليل على نفسه او على دليله
غير لايق لانه طلب الدليل على ما لا يترتب هو عليه فالدلالة ممنوعة
اذ النفي والاثبات من حكمي الحصر يجوز ان يتواردا على موضوعين
مختلفين بان يكون نفيا عن كل فرد واثباتا للبعض الافراد الذي هو
النقل النظري للدليل الاجرى انا قولنا ما رايت انسانا الا راكبا
نفي الرؤية عن كل انسان سوى المستثنى واثباتها لمن رايناه راكبا
وان اراد انه بمقتضى الاستثناء يدل على لياقة منع بعض
النقل باعتبار دليله فمسلم لكن عدم لياقة منع النقل النظري
المدلل

المدلل باعتبار دليله النظري ممنوع كيف والنظري يتوقف ثبوته
على الدليل ولا يترتب على التصحيح بوجه فطلبه طلب ما لا يترتب
هو عليه وهو غير لايق بل اللايق طلب الدليل على دليله الى غير
اللهم الا ان يبنى ذلك على تخصيص النقل في كلام المصنف بغير
النظري بقرينة المقابلة بينه وبين المدعى فلا يكون منعه
باعتبار دليله لا يتا بوجهين احدهما انه طلب الدليل على دليل غير
مذكور اذ لا يذكر الدليل الا لما يترتب هو عليه وثانيهما انه لطلب
الدليل على ما لا يترتب هو عليه وفيه ما فيه الرابع لو سلم الكل فما
ذكر انما يستلزم المطلوب لو كان الكلام في المعنى الاول في ايقاع
المنع اللايق واما في ايقاع المنع الموافق للمناظرة فلا وهذا امثل
ما اورد على الشارح فيما سبق الا ان يقال هو ههنا في صدد
توجيه كلام الشارح على وفق مراده وان لم يكن مرضيا عنده الخامس
ان هذا الدليل وما بعده على تقدير تمامها انما يفيد ان عدم
الحمل على الاول لا الحمل على الثالث كما هو المطلوب الا ان يجعل
المطلوب عدم الحمل على الاول تنبيها على جواز حمله على كل
من الاخيرين لما قدمنا من التلازم بينهما او يقال ليس المراد
من الاخيرين بحسب بيان الحقيقة والمجاز العقليين او اللغويين
لانه من وظائف علم البيان بل المراد بيان ان منعهما وقع منهم
في ابحاثهم بطريق المجاز لا بطريق الحقيقة فلو حمل على المعنى
الثاني لدل الكلام بمقتضى الاستثناء ايضا على انهم نسبوه
في مناظراتهم الى النقل مجازا عقليا باعتبار دليله مع انهم لم
ينسبوه اليه كذلك في مقام المناظرة لان تلك النسبة غير
لايقة وما هو غير اللايق لا يقع منهم فقوله لان منع النقل
باعتبار دليله الخ اعم من نسبة المنع الحقيقي مجازا وبهذا يندفع
الوجه الرابع بوجه آخر ويندفع اعتراض آخر ايضا بان يقال لا يلزم من
عدم كون المنع لا يقا ان لا يكون نسبته اليه في مقام النفي لا يقة
كما في قولنا لا يصح المقدمة المعلومة فتامل قوله ولا دليل

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)